وقوله (أو سرحوهن بمعروف) قيد التسريح هنا بالمعروف وقيد في قوله السالف أو تسريح بإحسان بالإحسان للإشارة إلى أن الإحسان المذكور هنالك هو عين المعروف الذي يعرض للتسريح فلما تقدم ذكره لم يحتج هنا إلى الفرق بين قيده وقيد الإمساك . أو لأن إعادة أحوال الإمساك والتسريح هنا ليبني عليه النهي عن المضارة والذي تخاف مضارته بمنزلة بعيدة عن أن يطلب منه الإحسان فطلب منه الحق وهو المعروف الذي عدم المضارة من فروعه سواء في الإمساك أو في التسريح ومضارة كل بما يناسبه .

وقال A E عرفة ابن : " تقدم الأخرى الآية في الأمر وقع فلما الإحسان من أخف المعروف بتسريحهن مقارنا للإحسان خيف أن يتوهم أن الأمر بالإحسان عند تسريحهن للوجوب فعقبه بهذا تنبيها على أن الأمر للندب لا للوجوب " .

وقوله (ولا تمسكوهن ضرارا) تصريح بمفهوم (فأمسكوهن بمعروف) إذ الضرار ضد المعروف وكأن وجه عطفه مع استفادته من الأمر بضده التشويه بذكر هذا الضد لأنه أكثر أضداد المعروف يقصده الأزواج المخالفون لحكم الإمساك بالمعروف مع ما فيه من التأكيد ونكتته تقرير المعنى المراد في الذهن بطريقتين غايتهما واحدة وقال الفخر : نكتة عطف النهي على الأمر بالضد في الآية هي أن الأمر لا يقتضي التكرار بخلاف النهي وهذه التفرقة بين الأمر والنهي غير مسلمة وفيها نزاع في علم الأصول ولكنه بناها على أن الفرق بين الأمر والنهي هو مقتضى اللغة . على أن هذا العطف إن قلنا : إن المعروف في الإمساك حيثما تحقق انتفى الضرار وحيثما انتفى المعروف تحقق الضرار فيصير الضرار مساويا لنقيض المعروف قلنا أن نجعل نكتة العطف حينئذ لتأكيد حكم الإمساك بالمعروف : بطريقي إثبات ونفي كأنه قيل : (ولا تمسكوهن إلا بالمعروف) كما في قول السموأل : .

تسيل على حد الظبات نفوسنا ... وليست على غير الظبات تسيل والضرار مصدر ضار وأصل هذه الصيغة أن تدل على وقوع الفعل من الجانبين مثل خاصم وقد تستعمل في الدلالة على قوة الفعل مثل : عافاك ا والظاهر أنها هنا مستعملة للمبالغة في الضر تشنيعا على من يقصده بأنه مفحش فيه .

ونصب ضرارا على الحال أو المفعولية لأجله .

وقوله (لتعتدوا) جر باللام ولم يعطف بالفاء ؛ لأن الجر باللام هو أصل التعليل وحذف مفعول (تعتدوا) ليشمل الاعتداء عليهن وعلى أحكام ا تعالى فتكون اللام مستعملة في التعليل والعاقبة . والاعتداء على أحكام ا لا يكون علة للمسلمين فنزل منزلة العلة مجازا

في الحصول تشنيعا على المخالفين فحرف اللام مستعمل في حقيقته ومجازة .

وقوله (فقد ظلم نفسه) جعل ظلمهم نساءهم ظلما لأنفسهم لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت وفات المصالح : بشغب الأذهان في المخاصمات . وظلم نفسه أيضا بتعريضها لعقاب الله في الآخرة .

(ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم [231]) عطف هذا النهي على النهي في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) لزيادة التحذير من صنيعهم في تطويل العدة لقصد المضارة بأن في ذلك استهزاء بأحكام الله التي شرع فيها حق المراجعة مريدا رحمة الناس فيجب الحذر من أن يجعلوها هزءا وآيات الله هي ما في القرآن من شرائع المراجعة نحو قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - إلى قوله - وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) .

والهزء بضمتين مصدر هزأ به إذا سخر ولعب وهو هنا مصدر بمعنى اسم المفعول أي لا تتخذوها مستهزأ به ولما كان المخاطب بهذا المؤمنين وقد علم أنهم لم يكونوا بالذين يستهزئون بالآيات تعين أن الهزء مراد به مجازة وهو الاستخفاف وعدم الرعاية لأن المستخف بالشيء المهم يعد لاستخفافه به مع العلم بأهميته كالساخر واللاعب . وهو تحذير للناس من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ومقاصد شرعه ومن هذا التوصل المنهي عنه ما يسمى بالحيل الشرعية بمعنى أنها جارية على صور صحيحة الظاهر بمقتضى حكم الشرع كمن يهب ماله لزوجه ليلة الحول ليتخلص من وجوب زكاته ومن أبعد الأوصاف عنها الوصف بالشرعية